الضرورات السياسية للتحول إلى الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات المحلية والدولية

ا.م.د .هادي مشعان ربيع
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الانبار

الملخص

أصبحت قضايا الشأن الاقتصادي تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات المجتمعات, واصبحت الظروف الاقتصادية وتفاعلاتها تؤثر بشكل مباشر و غير مباشر على مسيرة حياتها السياسية والاجتماعية. وقد شهد العالم في الفترة الأخيرة العديد من الأزمات والاضطرابات الاقتصادية, وقفت النظم الاقتصادية الوضعية عاجزت أمامها, في الوقت الذي ظهرت فيه قدرة النظام الاقتصاد الإسلامي على إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمات وغيرها, بوصفه نظاماً اقتصادياً فريداً يتسم بخصائص إيمانية وأخلاقية وسلوكية لا توجد في أي نظام اقتصادي وضعي, كما أنه ينضبط بمجموعة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية, وأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان. علاوة على ذلك برزت في الآونة الأخيرة ضرورات اجتماعية واقتصادية وسياسية جديدة تحتم على الدول الإسلامية الإسراع بالتحول في منهجها الاقتصادي من الوضعي إلى الإسلامي.

Abstract

Has become a matter of economic issues occupy a great deal of the concerns of the communities , and has become the economic conditions and their interactions affect directly and indirectly on the progress of political and social life. The world in the recent period has seen many crises and economic turmoil , stood economic systems status Aadzt in front of her , at a time when popping ability of the system of Islamic economics to find appropriate solutions to these crises , etc., as an economic system unique is the characteristics of faith and moral behavior do not exist in any system economic modes , It also regimented set of provisions and principles derived from legitimate sources of Islamic law , it fit for the application in every time and place .

Moreover recently emerged social imperatives and new economic and political imperative for Islamic countries accelerate the shift in the economic approach of positive to the Muslim .

المقدمة :

برز في العصر الحديث الاقتصاد الإسلامي كنظام له أصوله ومبادئه وقواعده ومؤسساته التي تميزت عن غيرها بفلسفتها وأساليبها الاستثمارية, وأدواتها المالية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، إلى جانب النمو المتسارع لأعداد المؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها محلياً وإقليمياً وعالمياً.

وفي ظل التغيرات الكبيرة والأزمات التي شهدتها دول المنطقة والعالم على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, أصبح الاقتصاد الإسلامي, والمؤسسات المالية الإسلامية تحظى باهتمام العالم كله, بعدما أثبت الاقتصاد الوضعي عجزه عن معالجة هذه الأزمات المتوالية التي أصبحت تهدد مستقبل الدول وأمنها واستقرارها.

ترجع أهمية البحث إلى أهمية الشأن الاقتصادي عموماً, إذ أصبحت قضاياه تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات المجتمعات, واصبحت الظروف الاقتصادية وتفاعلاتها تؤثر بشكل مباشر و غير مباشر على مسيرة حياتها السياسية والاجتماعية. وقد شهد العالم في الفترة الأخيرة العديد من الأزمات والاضطرابات الاقتصادية, وقفت النظم الاقتصادية الوضعية عاجزت أمامها, في الوقت الذي ظهرت فيه قدرة النظام الاقتصاد الإسلامي على إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمات وغيرها, بوصفه نظاماً اقتصادياً فريداً يتسم بخصائص إيمانية وأخلاقية وسلوكية لا توجد في أي نظام اقتصادي وضعي, كما أنه ينضبط بمجموعة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية, وأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان. علاوة على ذلك برزت في الآونة الأخيرة ضرورات اجتماعية واقتصادية وسياسية جديدة تحتم على الدول الإسلامية الإسراع بالتحول في منهجها الاقتصادي من الوضعي إلى الإسلامي.

يهدف البحث الى الإجابة عن الأسئلة الرئيسة التالية:

١- ما هو مفهوم الاقتصاد الإسلامي, وماهي أحكامه؟.

٢- ماهي أهم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي؟.

٣- بماذا يمتاز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية؟.

٤- ماهي أهم الضرورات السياسية التي تفرض على الدول العربية والإسلامية التحول إلى الاقتصاد الإسلامي؟.

ينطلق البحث من فرضية مفادها: (أن الدول الإسلامية وفي ظل المتغيرات الكبيرة محلياً ودولياً تفرض مصالحها السياسية الآنية والمستقبلية وجوب التحول من الاقتصاد الوضعي" اشتراكي أو رأسمالي" إلى الاقتصاد الإسلامي).

أما منهجية البحث: فقد أعتمد البحث منهج الوصفي التحليلي, لوصف النظام الاقتصادي الإسلامي, ومن ثم القيام بتحليله للوصول إلى معرفة الأحكام والمبادئ الشرعية التي يستند إليها وتجعل منه بديلاً ناجحاً للأنظمة الاقتصادية الوضعية.

ولتحقيق أهداف البحث وإثبات فرضيته تم تقسيمه على ثلاثة محاور: يتناول الأول منها ماهية الاقتصاد الإسلامي وأهم ركائزه, والثاني لأهداف الاقتصاد الإسلامي. أما المحور الثالث فقد خصص لبحث الضرورات السياسية للتحول للاقتصاد الإسلامي. وجاءت الخاتمة متضمنة أهم الاستنتاجات التي خرج بها البحث.

المحور الأول ـــ ماهية الاقتصاد الإسلامي وأهم ركائزه :

أولاً- مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد في اللغة: استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير[١]. أما مصطلح الاقتصاد الإسلامي فهو : " الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته " [٢] , أو هو في تعريف ثاني: "عبارة عن جهد منظم يبذله الاقتصاديون المسلمون من أجل نظرة جديدة إلى المشكلة برمتها بما في ذلك الجوانب المنهجية من علم الاقتصاد بغرض طرح حلول للمشكلات القديمة والمستعصية" [٣], وفي تعريف ثالث الاقتصاد الإسلامي هو: " علمُ وسائلِ استخدام الإنسان لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقًا لمنهجٍ شرعيٍ محدد" [٤].

نفهم مما تقدم أن الاقتصاد الإسلامي هو منهج لإدارة الشأن الاقتصادي وفق أحكام وقواعد شرعية مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية, وهذه الأحكام على نوعين [٥]:

الأولى- الأحكام الثابتة : هي ما كانت ثابتة بأدلة قطعية, أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب, أو السنة, أو الإجماع, كحرمة الربا، وحل البيع، كما في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا)[٦]، وكون الرجل له مثل حظ الأنثيين من الميراث, كما في قوله تعالى :(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ)[٧]، وحرمة

دم ومال المسلم, لقول الرسول ﷺ: (فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم..)[٨] , إلى غيرها من وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وأحكام الحدود والمقدرات. وتمتاز هذه الأحكام الثابتة بأنها لا تتغير, مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة، كما أنها تتصف بصفة العموم والمرونة؛ لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة، فهي حاكمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم.

الثانية ــ الأحكام المتغيرة:

وهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها, أو في دلالتها, والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة. وهذه الأحكام قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها, فهي خاضعة لاجتهاد العلماء وتغيرها بحسب المصلحة, وتختلف أحيانا بحسب الأشخاص والأزمان والأمكنة، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو العلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة .

ثانياً- ركائز الاقتصاد الإسلامي:

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على أربع ركائز أساسية، وضعها الشارع الحكيم، استناداً إلى القاعدة الأساسية المتقدمة، أي أن المالك الحقيقي هو الله تعالى، وأنه هو المتصرف الحقيقي في كل الموجودات، وهذه الركائز هي: الإنسان، ووسائل الإنتاج، والإنتاج, والتوزيع, وفيما يلي توضيح مختصر لهذه الركائز:

١- الإنسان :

يشكل الإنسان الركيزة الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، فهو الغاية والهدف من النظرية الاقتصادية في مجملها، ولهذا وضع الإسلام مصلحة كل من الفرد والجماعة الإنسانية على حد سواء، فعمل على تحصين الفرد وحمايته من جميع العوامل السلبية والأزمات التي يمكن أن يواجها، وعمل على وضع الحلول المناسبة لها، والتي يمكن أن يخرج الفرد منها، هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى، حرص على مصلحة الجماعة الإنسانية، من خلال إصلاح وضع الأفراد الذي يستلزم صلاح الجماعة كلها، بحيث تتحقق الخلافة الإلهية على هذه الأرض، ويتحقق من خلالها إعمار الكون برمته، ويظهر قدرة الخالق في خلقه، على ما تعطيه آية الخلافة, قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ)[٩], وقوله تعالى: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)[١٠].

ولما كان الإنسان مفطوراً على مجموعة من الغرائز والقوى، فإن ذلك سيؤدي إلى اختلاف الغرائز بين الناس قوة وضعفًا، وانطلاقًا وتقييدًا، مما يقتضي وجوب العمل على المحافظة على الكيان الإنساني العام، من خلال دفعها إلى الاعتدال، وملاحظة مصلحة الجماعة برمتها، وهنا تظهر أهمية الحاكم الإسلامي والدولة الإسلامية في تسيير هذه القوى المتنافرة بين الناس، بما يحفظ حقوق الجميع. ولكن كل ذلك مرهون بعمل الإنسان نفسه، فبمقدار ما يعمل ويَجدّ فإنه يحصل في المقابل على أجر وعطاء، ولذلك لا محل للكسالى في النظام الاقتصادي الإسلامي. غير أن ذلك لا يعني عدم شمول العجزة والقصّر بما في ذلك المعيلون، الذين لا يقدر إنتاجهم على كفاية عوائلهم، وذوي الحاجات الخاصة بالرعاية والاهتمام، بل أن هؤلاء مشمولون بالرعاية التامة من النظام الإسلامي، ولهم حصة في الناتج العام[١١].

وفي هذا المجال يتبدّى مفهوم آخر في الإسلام، يميّزه عن المنظومتين الاقتصاديتين (الاشتراكية والرأسمالية) في نظرته إلى الإنسان، وهو البعد الإنساني المعنوي فيه، فقد حرص الإسلام على إشباع هذا الجانب لتسمو الحالة الروحية لدى هذا الكائن، فإنه مع ضمانه تأمين حاجات الناس، من خلال النظام الحاكم، أكد كذلك على أن يقوم الناس أنفسهم بمساعدة الفقراء والمساكين من تلقاء أنفسهم، حيث جعل لهذه الفئة من الناس حقًا ثابتًا في عهدة الآخرين، هم ملزمون بأدائه إليهم، وامتناعهم عن أدائه بمثابة الغصب والسرقة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[١٢]. وهذا يؤمّن بُعدًا معنويًا في الإنسان من خلال حثّه على قيام بأداء هذه الحقوق، سواء وجد النظام أم لم يُوجَد، وهذا ما تفتقده كل من المنظومتين الأخريين [١٣].

٢- وسائل الإنتاج :

إن الأساس الذي تدور حوله المذاهب الاقتصادية بكافة أطرها هو المال، وقد حرص القرآن الكريم على بيان أهميته، حيث قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)[١٤]، فقد أكدت هذه الآية الكريمة أن المال هو أحد عنصري التجمّل والتزيّن في هذه الحياة. والمال في الإسلام له وظيفة حيوية في الاقتصاد كأحد العناصر الأساسية في عمارة الأرض وتنمية المجتمع. وترتكز وظيفة المال في الإسلام على دوره في عملية التنمية الاقتصادية, وفي تحقيق العدالة الاجتماعية, وتحسين مستوى المعيشة للمجتمع المسلم, وصرفه في خدمة العباد ومصالحهم[١٥].

ولكن ملكية الإنسان للمال وجمعه في المنظور الإسلامي لا تعني استقلاله فيه، أنما المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى، فقال: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[١٦]. فملكية الإنسان للمال إنما هي ملكية توكيل واستخلاف، والوكيل المستخلَف (بالفتح) ملزم بالتصرف وفق ما يريده المَوَكِّل والمستخلِف (بالكسر)، وهذا يعني أن على صاحب المال أن يبين الشروط التي على الوكيل أن يتحرك على أساسها، ولهذا نجد الفقهاء قد بيّنوا تفاصيل الأحكام التي أقرّتها الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات التجارة والعقود والمعاملات، استنادًا إلى النصوص الدينية[١٧].

ولما كان الإنسان مفطوراً على حب التملك كغريزة متأصلة فيه، كان لابد من تنظيم هذه الغريزة في النصوص الإسلامية، ولأن الإسلام دين الفطرة، كان للبعد الأخلاقي موقع خاص ومهم في حركة الاقتصاد الإسلامي، لأن الناحية القانونية وحدها، ومن دون الأسس الأخلاقية، لا يمكنها أن تحكم حركة الإنسان في مختلف المجالات، ذلك أن الإنسان يمكنه أن يتهرّب من المشكلات القانونية التي تواجهه، من خلال التحايل عليها، والتخلّص من مفاعيلها. وهذا بخلاف القواعد الأخلاقية التي تنبع من صميم الذات، وتخضع لمحاكمة الضمير، وبهذا استطاع الإسلام أن يوحّد بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية في البعد الاقتصادي, كما في غيره من أبعاد الحياة الإنسانية، فكانت الرقابة داخلية وخارجية. وبهذا تختلف الرؤية الإسلامية للاقتصاد في هذه الركيزة عن المنظومتين الوضعيتين، الاشتراكية والرأسمالية[١٨]. من هذا المنطلق تأخذ عناوين الأمانة, والصدق، وعدم الغش، والنصيحة، والتزام العهود، والصبر في حال العسر، ومشروعية وسائل الإنتاج، والعدل, وغير ذلك من العناوين التي ترتبط بحركة الاقتصاد، واقعًا عمليًا، وحصانة ذاتية، في المنظومة الإسلامية للاقتصاد دون المنظومات الأخرى [١٩].

٣- الإنتاج :

أما الإنتاج فتختلف نظرة الإسلام إليه أيضًا عن الاشتراكية والرأسمالية، حيث إن الاشتراكية تحصر عناصر الإنتاج في العمل مهما كان نوعه عقليًا أم يدويًا، بمعنى أنه ليس للعامل سوى أجره الذي يتقاضاه على عمله. والرأسمالية تفترض أن عناصر الإنتاج ثلاثة: العمل، ورأس المال، والطبيعة. أما الإسلام فإنه يرى أن الإنسان هو الأساس في حركة الإنتاج لكن لا بذاته، بل من خلال العمل الذي يؤديه، سواء كان العمل يدويًا أم عقليًا، ويعود إليه وحده نتيجة جهده وعمله. ولقد وفّر الله تعالى للكائن الإنساني كثيرًا من الموارد الطبيعية، والتي يشترك فيها جميع أفراد الأمة، بمعنى أن منفعتها تعود إلى الجميع[٢٠].

وأما رأس المال، بمعزل عن العمل والجهد الذي يمجده الإسلام، فليست له أية إنتاجية في نظر الإسلام، فإن المال لا يلد مالاً، ولهذا شدد الإسلام النكير على الإنتاج من دون جهد وعمل، أي على المعاملات الرَّبَوِيَّة[٢١]، قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)[٢٢].

ولما كانت نظرة الإسلام إلى الإنسان كوحدة متكاملة في جميع أبعاده وشؤونه، وأن الحاكم فيه هو طاعة الله تعالى والتزام أوامره ونواهيه، وشدّد على الاهتمام بالجانب المعنوي للإنسان الذي تتحقق به هويته الإنسانية، كان للبعد الأخلاقي المنطلق من علاقة الإنسان بربه حالة مهمة في المسألة الاقتصادية في المنظور الإسلامي، ولهذا أكد على حضور الله تعالى في كل معاملة، بل في كل حركة يتحركها هذا الكائن، قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)[٢٣]. وكل ذلك لأن المسألة الاقتصادية في المنظور الإسلامي، مجرد وسيلة لتحقيق عمارة

الأرض، التي هي غاية الخلق، والارتباط بالله تعالى. وعلى ذلك فإن الاقتصاد في الإسلام ليس غاية بحد ذاته، وإنما هو وسيلة للرقي بالإنسان في مدارج الكمال.

٤-التوزيع:

أما التوزيع بما أنه متفرعًا من الإنتاج، وتابعًا لنحو الملكية، فمن المنطقي أن تتفاوت فيه الرؤية الإسلامية عن كل من المنظومتين الرأسمالية والاشتراكية, ففي حين أكدت الرأسمالية على الملكية الفردية، وجعلتها الأساس الوحيد في العملية الاقتصادية، بحيث أدّت إلى إطلاق يد الفرد من دون حدود ولا قيود، انعكس ذلك على التوزيع، فانتشر الفقر والعوز بين فئات المجتمع المختلفة، واستأثرت فئة قليلة بالأموال والثروات، ما دام الكسب هو الميزان, والملكية الفردية المطلقة العنان هي الأساس[٢٤]. وأما الاشتراكية التي حرصت على إلغاء الملكية الخاصة، ونظرت إلى العمل كأساس أَوَّلي للدخل، الذي تهيمن عليه الدولة بشكل كامل، فقد أدّت إلى حرمان الأفراد من الكثير من الدخل الذي يمكن أن يحصلوه لو توجهوا إليه فعلاً، كما أدى إلى غياب الضمانات التي تجعل من الدخل العام عائدًا إلى المجتمع فعلاً[٢٥]، وهذا ما أدى إلى أنتشار الكسل وعدم الاندفاع إلى العمل في المجتمعات الاشتراكية، وهو ما أدى في النهاية إلى انهيارها مبكراً [٢٦].

بينما نرى أن النظام الاقتصادي في الإسلام لم يقتصر على نحو واحد من نَحوَي الملكية، بل عمل على تشريعهما معاً ووضع أسساً وضوابط لحمايتهما، وذلك استجابة لمقتضيات الفطرة والمصلحة الإنسانية العامة والخاصة، وانطلق من الحاجة في توزيع الثروات، وجعلها الأساس في الاقتصاد،

بمعنى أن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق الكامل في تأمين ضرورات حياته، لا يحق لأحد حرمانه منه، قال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[٢٧] ، وقال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ)[٢٨]. وقد وضع الإسلام نُظماً وقوانين متكاملة لضمان هذا الحق وإيصاله إلى أصحابه، من الأخماس والزكوات والكفارات والصدقات وثروات الأرض, فإذا تأمّنت الحاجة الأولية لجميع الأفراد بدأت دورة العمل والكسب, وتحصيل الملكية المتاحة للجميع أيضًا، الأمر الذي يضمن للجميع حق المنافسة والعمل ضمن الضوابط والشروط الشرعية، التي لا تؤثر سلبًا على حركة المجتمع والأفراد على حد سواء[٢٩].

المحور الثاني ــ أهداف الاقتصاد الإسلامي :

يسعى الاقتصاد الإسلامي كما يرى الكثير من الاقتصاديين الإسلاميين الى تحقيق مجموعة من الأهداف الكبرى يأتي في مقدمتها, كفالة حد أدنى **من** المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي), وتحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة الشاملة), وتخفيف التفاوت في الدخل بين الناس(التوازن الاجتماعي). وهناك أهداف أخرى مشتقة من هذه الأهداف كالتوظيف الكامل, ومكافحة التضخم, وتحقيق الاستقرار الاقتصادي, وغيرها. وبما ان تحقيق الأهداف الرئيسية يتضمن تحقيق غيرها من الأهداف بالتبعية', لذلك سوف تقتصر دراستنا على توضيح المقصود بالأهداف الرئيسية, كما يلي:

أولاً– كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي): يُعد الضمان الاجتماعي، أو "تمام الكفاية" كما يصفه بعض الفقهاء، من أولويات المذهب الاقتصادي في الإسلام، وعلى هذا "الضمان" تكاد تقوم عليه مختلف أحكام المذهب وتطبيقاته. فمشروعية الملكية في الإسلام، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إنما تهدف إلى توفير "حد الكفاية" للإنسان، كحق إلهي مقدس[٣٠]، قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)[٣١]، فكفالة المحتاج، الذي لا شيء له يقوم بأوده وكفايته واجب, لا أن يُترك الإنسان لما سماه الغرب "القوانين الطبيعية"[٣٢].

وإذا كانت فكرة الضمان الاجتماعي قد استقرت في المجتمعات الغربية، كقرار سياسي، نتيجة لضغوط اجتماعية شكلت تهديداً لأمن واستقرار تلك المجتمعات، التي أقرته بشكل رسمي عام ١٩٤١[٣٣], ويُعرَّف، كما في "الموسوعة السياسية"، على أنه: " نظام يهدف إلى إعالة الأشخاص

العاجزين عن تأمين عيشهم، لأسباب صحية وعائلية واجتماعية، خارج إرادتهم, مثل الأيتام والأرامل والمصابين بعجز يقعدهم عن العمل أو البالغين سن الشيخوخة " [٣٤]، فإن الإسلام، سبق الغرب في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتنظمه الدولة، مؤكداً على قدسية هذا "الضمان"، المقصود منه الحق الثابت للفقراء في أموال الأغنياء، وإلزام الدولة بتحقيقه، قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[٣٥]. لذلك، تُعدّ الزكاة، أول مؤسسة للضمان الاجتماعي عرفها التاريخ، غايتها، تحقيق الكفاية لكل محتاج: في المطعم والملبس، والمسكن، وسائر حاجات الحياة، وليس ذلك خاصاً بالمسلم فقط، بل يشمل من يعيش في ظل الدولة الإسلامية من اليهود والنصارى[٣٦].

إنّ الضمان الاجتماعي، أو "حد الكفاية"، في الإسلام، تعبير عن حق أفراد المجتمع في موارد مجتمعهم، وهذا ما تُبيّنه الآية الكريمة، التي تُحدّد وظيفة "الفيء"، ودوره في المجتمع، بوصفه "قطاعاً عاماً"، قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[٣٧]، أي ان لا يكون المال متداولاً ومتناقلاً بين الأغنياء فقط دون باقي أفراد المجتمع.

أما الطريقة التي اتخذها المذهب الاقتصادي في الإسلام، لتمكين الدولة من القيام بتحقيق الضمان الاجتماعي، تكمن في ضرورة إيجاد القطاعات العامة، التي تتكون من "موارد الملكية العامة"، لكي تكون، إلى جانب الزكاة، ضماناً لحق المحتاجين من أفراد المجتمع، ورصيداً للدولة، بوصفها راعية اجتماعية، يمدها بالنفقات اللازمة لتحقيق الضمان الاجتماعي، ومنح كل فرد حقه في الحياة الكريمة، أو ما يعبر عنه الغرب بالمعيشة اللائقة[٣٨].

وفي حال ضاقت الموارد عن تحقيق الضمان الاجتماعي، فإن المجتمع يتوجه إلى التكافل الاجتماعي, أو ما يسمى حق القرابة, حق الماعون, حق الضيافة, والمقصود به: (أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حُكَّاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية الأيتام، ونشر العلم... وغير ذلك، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودَفْع الضرر عن أفراده)[٣٩].

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)[٤٠]، أي ما فضل عن الحاجة من المال[٤١]. ووصية رسول الله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)[٤٢]. ويؤكد **فقهاء المسلمين**، بأنه: على أولي الأمر

أن يفرضوا في أموال الأغنياء من التكاليف المالية ما يكفي لمعونة الفقراء، ويفي بحاجتهم الأصلية، لا أن تكون وظيفة الدولة كما في الاقتصاد الغربي الحر، حماية الأغنياء من الفقراء [٤٣].

ويتميز التكافل الاجتماعي في الإسلام عن بقية الأنظمة التكافلية الوضعية بالنظرة الشمولية التي لا تقتصر على النواحي المادية في المجتمع؛ بل تشمل سائر المناحي الأدبية والروحية من حب وتعاطف وتعاون, وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر[٤٤]، ويشمل ضمان الدولة لمستوى معيشي لائق لكل أفرادها (الضمان الاجتماعي)، وكفالة المجتمع (أفرادًا ومؤسسات) للمحتاجين منه، ولذا نلاحظ في الكتابات المعاصرة استخدام كلٍ من المصطلحين (التكافل، الضمان) في معنى ضمان المجتمع والدولة مستوى معيشي لائق للأفراد، وعادةً يتم استعمال مصطلح حد الكفاية لتحديد مقدار هذا المستوى المعيشي.

وإن كان الضمان الاجتماعي موجودًا في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، فإنَّ التكافل في الاقتصاد الإسلامي يتميز بعدد من الميزات, منها[٤٥]:

١- بسبقه الزمني، وشموله الزماني والمكاني ولكل أصناف المحتاجين، فهو يشمل الأجيال المختلفة، كما يشمل البلدان المختلفة.

٢- بدرجة الإلزام به، فالزكاة كأداة رئيسة من أدوات التكافل، هي قبل ذلك فريضةٌ وركنٌ من أركان الإسلام.

٣- تعدي المسئولية عنه من مستوى الفرد والأسرة إلى المجتمع باختلاف دوائره والدولة.

إن "حد الكفاية"، أو "تمام الكفاية"، للمعيشة اللائقة، وان كان يختلف باختلاف البلدان، كما يختلف بحسب ظروف كل مجتمع وتطوره، وكذلك في تحول الكثير من الكماليات إلى ضروريات. إلاَّ أنَّ، الضمان الاجتماعي، يبقى، مسؤولية شرعية ثابتة على الدولة، وأولوية في المذهب الاقتصادي في الإسلام، ويبقى الركيزة الأولى لصون المجتمعات من الهزات والانحرافات والفتن, وعاملاً أساسياً في الاستقرار والتطور والتنمية [٤٦].

ثانياً- تحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة الشاملة):

إن تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة هي الغاية من إنزال الكتب وإرسال الرسل، فالله تعالى أنزل هدايته لتتحقق للناس سعادة الدنيا والآخرة ، ويتحقق لهم الخير كله والرحمة كلها، وأن الشعائر التعبدية كلها لتحقيق العبودية لله تعالى, ولإصلاح الإنسان حتى يكون صالحاً لأداء رسالته على الأرض, وهي الاستخلاف والتعمير والعمارة والحضارة. لذلك كله فإن التنمية الشاملة والمتوازنة، وحتى التنمية الاقتصادية فريضة شرعية، وضرورة عصرية، فلن تكون لأمتنا الإسلامية مصادر القوة والعزة, إلاّ

إذا كانت أمة واحدة قوية غنية غير محتاجة إلى الآخر في قوتها وصناعتها وأسلحتها، ناهيك عن أن هناك مئات الملايين من المسلمين يعانون العوز والحرمان، ويفتقدون للحياة الكريمة.

ومعنى أن تكون التنمية شاملة ومتوازنة, أي أن تتضمن التنمية كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وصحة وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية. بحيث لا تقتصر التنمية على إشباع بعض الضروريات أو الحاجيات دون الأخرى. ومتوازنة, تعني أنها لا تستهدف الكفاية فحسب أي زيادة الإنتاج, وإنما تستهدف أساساً العدل أي عدالة التوزيع بقوله تعالى: (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[٤٧], بحيث يعم الخير جميع البشر أياً كان موقعهم أو مكانهم في المجتمع, ذلك أن هدف الإسلام من التنمية الاقتصادية، أن يتوافر لكل فرد حد الكفاية لا الكفاف, أي المستوى اللائق للمعيشة بحسب زمانه ومكانه, لا مجرد المستوى الأدنى للمعيشة، بحيث يستشعر نعم الله فيتجه لحمده وشكره بالعمل لا بالقول والامتنان فقط .

ومن أهم شروط التنمية الشاملة والمتوازنة وفق المنهج الإسلامي هو الانطلاق من خلال قيمة الإنسان نفسه, حيث يعتبره مركز التوجيه والتركيز، والناهض بالتنمية إن أعدّ لها إعداداً جيداً، وهو السبب في نجاح أو فشل التنمية.

لذلك فأي تنمية، وأي تقدم، أو حضارة لن تتحقق في نظر الإسلام إلاّ بالإنسان وإعداده الإعداد الجيد، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)[٤٨]. فكلمة " عبادي" تشير إلى جميع العقائد الصحيحة والقيم والأعمال الصالحات, وكلمة " الصالحون" تشير إلى الإعداد الجيد الإيماني والعلمي والتقني حتى يكونوا صالحين لحمل الأمانة، وتحقيق العدل، وتعمير الأرض والشهادة على الناس بقسط وحق[٤٩].

يقول **ابن خلدون** عن كيفية تحقيق التنمية في نظر الإسلام: (الملك لا يتم عزه إلاّ بالشريعة، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلاّ بالملك، ولا عزّ للملك إلاّ بالرجال، ولا قوام للرجال إلاّ بالمال، ولا سبيل للمال إلاّ بالعمارة ، ولا سبيل للعمارة إلاّ بالعدل ، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة، نصبه الربّ ، وجعل له قيماً، وهو الملك ... فهذه ثمان كلمات حكيمة ... ارتبط بعضها ببعض، وارتدت أعجازها إلى صدورها، واتصلت في دائرة لا يتعين طرقاتها)[٥٠], فهذه الحلقات الثماني هي التي تستطيع ان تملأ الفراغ، وتحقق التنمية الشاملة من وجهة نظر الإسلام.

ثالثاً- تخفيف التفاوت في الدخل بين الناس(التوازن الاجتماعي):

يمثل تحقيق التوازن الاجتماعي هدف جوهري من أهداف الاقتصاد الإسلامي, إذ أن بتحقيق التكافل والتوازن بمفهومهما الإسلامي تتحقق القيم الاجتماعية العادلة، ويوجد المثل الإسلامي للعدالة الاجتماعية، ويعتبر الكتاب أن الخطوات التي خطاها الإسلام في سبيل إيجاد المجتمع الإنساني الأفضل عبر تجربته التاريخية واضحة وصريحة في اهتمامه بهذا الركن الرئيسي من اقتصاده. وقد أنعكس هذا الاهتمام بوضوح في التجربة التي قادها الرسولﷺ في أعماله السياسية الأولى التي باشرها في دولته الجديدة، حيث بدأ عمله السياسي بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وتطبيق مبدأ التكافل بينهم، بغية تحقيق العدالة الاجتماعية(٥١).

وكما وضع الإسلام مبدأ التوازن الاجتماعي وحدد مفهومه, تكفل أيضاً بتوفير الإمكانيات اللازمة للدولة، لكي تمارس تطبيقها للمبدأ في حدود تلك الامكانيات، وذلك من خلال فرض الدولة ضرائب ثابتة تؤخذ بصورة مباشرة، وينفق منها لرعاية التوازن العام, وإيجاد قطاعات لملكية الدولة، وتوجيه الدولة إلى استثمار تلك القطاعات.

ويمكن وضع (الزكاة) ضمن أدوات أخرى, كالصدقات والكفارات والنذور, لمعالجة الفقر والارتفاع بالفقير الى مستوى معيشة الاغنياء تحقيقاً للتوازن الاجتماعي وإزالة التفاوت الكبير(٥٢)، ويورد الكتاب والباحثين الإسلاميين مجموعة من النصوص والروايات والاحاديث التي تأمر بإعطاء الزكاة, وما اليها من أجل أن يلحق الفرد الناس, أو لإشباع حاجاته الأولية والثانوية, وكلها تستهدف غرضاً واحداً، وهو تعميم الغنى بمفهومه الإسلامي، وايجاد التوازن والتماسك في المجتمع، وعلى ذلك يحدد علماء المسلمين مفهوم الغني والفقير عند الإسلام بشكل عام، ويصبح الفقير هو : من لم يظهر بمستوى المعيشة، ويمكنه من اشباع حاجاته الضرورية وحاجاته الكمالية أيضاً، بالقدر التي تسمح به حدود الثروة الموجودة في البلاد(٥٣).

المحور الثالث ــ الضرورات السياسية للتحول إلى الاقتصاد الإسلامي:

بالاستناد إلى ما سبق ذكره من ركائز الاقتصاد الإسلامي, والأهداف التي يسعى في سبيل تحقيقها في المجتمع, وفي ضوء التغيرات الكبيرة التي حدثت محلياً وعالمياً لاسيما في الآونة الأخيرة, برزت ضرورات اجتماعية واقتصادية وسياسية تفرض على بلداننا العربية والإسلامية وجوب الإسراع بالتحول من الاقتصاد الوضعي(رأسمالي, أو اشتركي) إلى الاقتصاد الإسلامي.

ويمكننا القول إن هذه الضرورات التي تفرض وتوجب على بلداننا العربية والإسلامية الاسراع بالتحول نحو الاقتصاد الإسلامي, أخذت بالتفاعل والاشتداد مع استمرار الواقع المتخلف الذي تعيشه هذه البلدان رغم الامكانيات الاقتصادية الهائلة التي تتمتع بها, إذ ماتزال شعوبها تعاني العوز والحرمان والتخلف على كافة الأصعدة. وكذلك مع توالي الأزمات الاقتصادية والسياسية التي اخذت تجتاح العالم لاسيما مع نهايات القرن الماضي ومطلع القرن الحالي التي لم تكن هذه البلدان في منأى عنها, وادت الى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي, أثبت بما لا يقبل الشك عن عدم قدرة الاقتصاد الوضعي على إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمات.

من بين هذه الضرورات تبرز الضرورات السياسية بشكل أكثر وضوحاً عن غيرها, ذلك بحكم العلاقة الوثيقة والترابط ما بين السياسة والاقتصاد من جهة, وكون القرار السياسي هو الذي يختار المنهج الاقتصادي الذي يسير بموجبه المجتمع, فاقتصاد مجتمع ما, ما هو إلا تعبير عن الفلسفة السياسية لنظام الحكم في ذلك المجتمع .

إن الضرورات السياسية التي برزت في الآونة الأخيرة, وفرضت على البلدان الإسلامية والعربية وجوب الإسراع بالتحول من الاقتصاد الوضعي الى الاقتصاد الإسلامي, يمكننا تحديد أهمها بمايلي:

أولاً– تحقيق الاستقرار السياسي:

بداية نقول: أن عدم الاستقرار السياسي هو من أكثر الظواهر شيوعاً وخطورة على المجتمعات كافة, وهذا المفهوم يعد من أكثر المفاهيم السياسية غموضاً وتعقيداً فهو قد يضيق ليقتصر على عدم الاستقرار الحكومي, بمعنى يقتصر على التغيرات السريعة المتتابعة في عناصر السلطة الحاكمة, وقد يتسع ليشمل أيضاً عدم الاستقرار المؤسسي بمعنى التحولات السريعة في الإطار المؤسسي للدولة من شكل الى نقيضه, وقد يزداد المفهوم أتساعاً ليشمل الصور المختلفة للعنف السياسي من أعمال شغب ومظاهرات واضطرابات وحروب أهلية وانفصالية[٥٤].

إن بلداننا الإسلامية– والعربية في مقدمتها, تعاني بدرجة أو أخرى من عدم الاستقرار السياسي سواء كان ذلك بمعنى عدم الاستقرار الحكومي أو عنف سياسي, من أعمال شغب وتظاهرات واضطرابات وحروب أهلية وحركات انفصالية, والسبب الرئيسي وراء كل ذلك هو اقتصادي بالدرجة الأساس, إذ ما تزال تعاني معظم شعوب هذه البلدان من الحرمان والتخلف وسوء إدارة للموارد الاقتصادية.

فعلى الرغم من كل المؤشرات الجيدة عن الامكانيات الاقتصادية الهائلة التي تتمتع بها هذه البلدان إلا أن شعوبها ماتزال محرومة, وتعاني العوز الاقتصادي, وسوء الخدمات, وغياب العدالة الاجتماعية, الناتج عن عدم عدالة توزيع الثروة على المواطنين, والتفاوت الكبير بين الأغنياء والفقراء, والبطالة, وتبديد الفائض الاقتصادي من قبل الدولة في مشروعات غير مجدية, فضلاً عن الفساد المالي والإداري.

إن العوامل السالفة الذكر تلعب دوراً محورياَ في تفسير ظاهرة عدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه هذه البلدان, والتي تنتج عنها أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية ضخمة تمس كل ابنية المجتمع. وما يؤكد ذلك أن انطلاق ما يسمى بثورات الربيع العربي في العديد من البلدان العربية– ومرشحة للحدوث في بلدان إسلامية اخرى– كان الدافع الرئيسي ورائها هو العامل الاقتصادي, فالفجوات الاقتصادية بين المناطق داخل البلد الواحد, واستئثار فئة قليلة من الشعب بموارد الدولة, وانتشار الافقار, والبطالة, كل ذلك أنتج تلك الثورات التي ماتزال بعضها قائم حد اللحظة[٥٥].

إن فقدان التوصل للسياسات الاقتصادية الفاعلة من خلال اعتماد منهج الاقتصاد الوضعي خلال الفترة الماضية أدى بلا شك الى تفاقم كل هذه المشاكل, مما ترتب عليها عدم استقرار سياسي, لذا فإن الحل يكون من خلال التحول الى الاقتصاد الإسلامي الذي من شأنه أن يحقق العدالة في توزيع الثروة, والضمان الاجتماعي للفئات المحتاجة, فضلاً عن توفير فرص عمل للعاطلين, وكل ذلك من شأنه إيجاد المجتمع المستقر اجتماعياً واقتصادياً, وبالتالي سياسياً.

ثانياً– تحقيق الإصلاح السياسي:

يوجد أتفاق بين الباحثين والكتاب على أن هناك بعدين للإصلاح, بعد اقتصادي وبعد سياسي, وان هذين البعدين مترابطان، وانه لا يمكن التعامل مع أحدهما بمعزل عن الآخر, وبما أن الدول العربية والإسلامية, في حاجة ماسة إلى الإصلاح السياسي, الذي بات يمثل اليوم أهم التحديات الداخلية التي تواجه هذه الدول, فهو لم يعد مطلباً شعبياً فحسب, بل ضرورة للدولة والاستقرار السياسي والاجتماعي فيها, إذ لا يمكن لمؤسسة الدولة أن تواجه تحديات الداخل وضغوطات الخارج بدون الانخراط في مشروع الإصلاح أو التغيير السياسي, والتعامل مع قضاياه واجندته بعقلية جديدة تتجه نحو إزالة كل التوترات والصراعات التي تضر بأمن ووحدة الوطن. كما لا يمكن ان تتوفر في الفضاء الاجتماعي والوطني لأي دولة عناصر القوة والقدرة والحيوية بدون الإصلاح أو التجديد السياسي, الذي يعيد

الاعتبار الى حقائق المجتمع والعصر, ويفسح المجال لكل القوى والأطياف للمشاركة في الشأن العام على أسس الديمقراطية, واحترام حقوق الإنسان, وتوسيع القاعدة الاجتماعية للسلطة[٥٦]. لذا فإن تحقيق الإصلاح الاقتصادي وفق المنهج الإسلامي سوف يؤدي بلا شك الى تحقيق الإصلاح السياسي المنشود, ذلك أن وجود اقتصاد مزدهر, قائم على أساس عدالة توزيع الثروات الوطنية على المواطنين كافة, وجعل فرص التوظيف متاحة أمامهم, علاوة على وجود الضمان الاجتماعي, من شأنه أن يمهد الطريق إلى الإصلاح السياسي.

ثالثاَ- تحقيق التنمية السياسية:

بما أن التنمية وفق الرؤية الاسلامية هي عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد يضمه المجتمع الإسلامي[٥٧], لذا فهي تعد عملية مطلقة تتصل بكل أفعال الإنسان وترتبط بكل تصرفاته، فهي شاملة لكل جوانب حياته، وهي بذلك جزء من عملية الاستخلاف يحدد أبعادها ومضامينها، ويؤطر حركتها، وتتكامل في ظله مع باقي المفاهيم الإسلامية الأخرى. ويغدو المفهوم المركزي هو الإعمار، وباقي مكونات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تابعة له[٥٨]. ولذلك تعرف التنمية في الإسلام بأنها: عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد يضمه المجتمع الإسلامي[٥٩].

التنمية من هذا المنظور متعددة الجوانب لا تختص بجانب دون آخر، بل تتكامل فيها الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. وإذا كان الأصل في التنمية أنها وسيلة لعمارة الأرض، والأخذ بمكارم الشريعة، وتحسين أحوال الإنسان وإصلاحها[٦٠]؛ فإن كل ما يعود على هذه المعاني بالإبطال لا يعتبر تنمية ولو حصل معه تبدل في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية؛ لأن هذا معيار مضلل، فمتوسط الدخل- مثلا- ليس إلا متوسطاً حسابياً لا يظهر الفوارق الحقيقية، وإنما يذيبها نظرياً رغم وجودها واقعيا[٦١]، فقد لا تكون عدالة على مستوى توزيع الثروة, ومع ذلك فقد يُقر بتحقيق النمو مادام "النمو غاية كمية في الإنتاج والاستهلاك"[٦٢].

وبما ان البلدان الإسلامية ماتزال متخلفة من الناحية السياسية فإن الأخذ بالاقتصاد الإسلامي من شأنه أن يحقق الى جانب التنمية الاقتصادية تنمية سياسية. وهذه التنمية السياسية من شأنها أن

تخلق الظروف والشروط الملائمة للتطور الديمقراطي، فالتنمية السياسية تهدف في النهاية إلى بناء النظام السياسي، وإجراء عمليات التحديث عليه ليصبح نظاماً عصرياً ومتطوراً وديمقراطياً. ومن أجل التطبيق الفعلي للديمقراطية يجب التركيز على مقومات التنمية السياسية، من خلال الحديث عن المشاركة السياسية والتعددية السياسية, ومن خلال التداول السلمي على السلطة, وحماية واحترام حقوق الإنسان.

رابعاً- مواجهة الأزمات الاقتصادية:

من المعروف أن الأزمات الاقتصادية التي تتعرّض لها حاليًا الاقتصادات العالمية أصابت شعوب وحكومات العالم على السواء بالقلق والاضطراب، وأثارت العديد من علامات الاستفهام حول مستقبل الاقتصاد الرأسمالي الربوي الذي ساد العالم عقب انهيار الاتحاد السوفيتي في أوائل التسعينيات من القرن الماضي. كما أن الأزمة الحالية التي

تضرب النظرية الرأسمالية الربوية, أعادت إلى الواجهة من جديد الحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي كبديلٍ؛ لكونه أكثر مثاليةً وأمانًا واستقراراً.

وكان علماء الاقتصاد الوضعي قد تنبئوا من قبل بانهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي؛ لأنه يقوم على مفاهيم ومبادئ تتعارض مع فطرة الإنسان وسجيته، كما تنبّأ العديد من رواد النظام الاقتصادي الرأسمالي بانهياره[٦٣]؛ لأنه يقوم على مفاهيم ومبادئ تتعارض مع سنن الله سبحانه وتعالى, ومع القيم والأخلاق، كما أنه يقوم على الاحتكار والفوائد الربوية (نظام فوائد القروض والائتمان)، والتي يرونها أشد الشرور على وجه الأرض، وتقود إلى عبادة المال وسيطرة أصحاب القروض (المقرضون) على المقترضين، وتسلب حرياتهم وأعمالهم، وتسبّب آثاراً اجتماعية واقتصادية خطيرة.

لقد أكد الخبراء وأصحاب المعرفة من علماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية؛ لأنها لا تسبّب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هي وسيلة من وسائل خلق النقود التي تُسبّب التضخم وارتفاع الأسعار، كما تقود إلى سوء الأخلاق، وتُسبّب الانهيار السريع في المؤسسات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام. كما أن من أسباب هذه الأزمة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون؛ مما أدى إلى اشتعال الأزمة. كما يوجد سبب ثالث تمثل بتوقُّف المدين عن السداد، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة أو تدوير القرض بفائدة أعلى[٦٤].

أما علماء الاقتصاد الإسلامي فيرجعون أسباب الأزمة إلى النظام الربوي المتبع في الاقتصاد العالمي, ويرون أنه لا يحقق التنمية الحقيقية والاستخدام الرشيد لعوامل الإنتاج إلا إذا كان سعر الفائدة معدوماً، ويرون أن البديل هو نظام المشاركة في الربح والخسارة ؛ لأنه يحقق الاستقرار والأمن, فنظام الفائدة يقود إلى تركز الأموال في يد فئة قليلة يمكن أن تسيطر على الثروة [٦٥].

وبما أن مفاهيم وركائز والاقتصادي الإسلامي ومؤسساته المالية تحرِّم كل هذه النظم التي كانت سبباً في وجود الأزمات وتتعارض مع فطرة الإنسان والمقاصد الشرعية, فلقد حرّمت الشريعة الإسلامية نظام الفائدة الربوية على القروض والائتمان، وأحلّت نظم التمويل والاستثمار القائمة على المشاركة وتفاعل رأس المال والعمل في إطار قاعدة الغنم بالغرم. كما حرّمت الشريعة الإسلامية كافة صور الغرر والجهالة، والتدليس والمقامرة، والغش والكذب، والإشاعات والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكدت الالتزام بالصدق والأمانة والشفافية. لذا فإن الأخذ بمنهج الاقتصاد الإسلامي هو الكفيل بمواجهة الأزمات الاقتصادية ومنع تكرار حدوثها.

خامساً – مواجهة مخاطر العولمة :

من المعروف ان أهدف العولمة السياسية والاقتصادية يتمثل أهمها بتحويل دول العالم الثالث, وفي مقدمتها الدول العربية والإسلامية, إلى تُبَّع للرأسمالية العالمية تحت إمْرِة أمريكا، وهذا ما يطلق عليه مفهوم " رسملة العالم " [٦٦]، وبذلك يسيطرون تحت مظلة العولمة على مقدراتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية, مستخدمين في ذلك المنظمات الاقتصادية العالمية مثل : صندوق النقد الدولي, والبنك الدولي للإنشاء والتعمير, والمنظمة العالمية للتجارة.

ومن أساليب ذلك الشركات العالمية المتعددة الجنسيات, والتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية, والتي تعمل بسلاح الإغراق والاحتكار للسيطرة والاستغلال[٦٧] .

لقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا السيطرة على المنظمات العالمية السياسية لتسخرها في خدمة العولمة الاقتصادية. وبالرغم من التحذيرات من بعض الاقتصاديين العالميين لدول العالم الثالث من مخاطر العولمة[٦٨]، إلا أن بعض الدول العربية والإسلامية سقطت في فخ العولمة, وبدأت شعوبها تعانى من مشاكل اجتماعية واقتصادية وسياسية عديدة. ويمكننا تحديد أهم المخاطر التي تواجه الدول العربية والإسلامية من العولمة, بما يلى[٦٩]:

١ – ارتفاع أسعار الحاجات الأساسية للمواطنين, ولاسيما بعد إلغاء سياسة الدعم, ورفع كافة القيود, وهذا يحقق مآرب الدول الغنية ذات الاقتصاديات القوية.

٢ – انخفاض حصيلة الدول الفقيرة من الرسوم الجمركية على الواردات، وهذا يسبب خللاً في ميزانية الدولة, مما يضطرها إلى رفع أسعار الضرائب, أو فرض ضرائب جديدة على مواطنيها.

٣ – ازدياد حدة البطالة في هذه الدول حيث يتم منع انتقال العمال منها إلى الدول الغنية، كما أن المنافسة غير العادلة بين الصناعة المحلية والصناعة الأجنبية تقود إلى توقف العديد من المصانع وتسريح العاملين.

٤ – انخفاض أجور العاملين في هذه الدول بالنسبة لأجور نظرائهم في الدول المتقدمة بالرغم من ارتفاع أرباح الشركات العالمية, وهذا في حد ذاته استغلال للعنصر البشرى في الدول الفقيرة .

٥ – نشر الثقافات الفاسدة التي تهدد قيم وأخلاق ومعتقدات وعادات الدول العربية والإسلامية, كوسيلة لنشر الفساد الديني والأخلاقي والسلوكي.

٦– نشر سلوكيات جديدة على المستهلك في هذه الدول ما كان يعرفها ولا يألفها مما أرهق ميزانيات المواطنين.

٧– من المتوقع أن تؤدي العولمة إلى تعميق التخلف الاقتصادي في الدول العربية و الإسلامية بفقدان الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني.

هذه بعض مخاطر العولمة الاقتصادية, والتي تتعارض مع قيم وأخلاق وسلوكيات المجتمع الإسلامي، ذلك لأن الدين الإسلامي يدعو إلى التعاون على البر والتقوى، وينهى عن التعاون على الإثم والعدوان، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[٧٠]، ويعتبر العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية القائمة على العدل من نماذج التعاون على البر والتقوى. كما لم تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلمين في أي مكان من العالم، وفقاً لمبدأ عالمية الإسلام.

من هنا تأتي أهمية وضرورة التحول إلى الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على التعاون وفقاً للضوابط الإسلامية, وينهي عن الاحتكار والسيطرة والاستغلال, وهو ما من شأنه الوقوف بوجه الأثار المدمرة للعولمة على شعوب ومجتمعات الدول العربية والإسلامية, لا سيما من الناحية السياسية. ذلك أن العولمة الاقتصادية ما جاءت إلا لتكون طريقا للعولمة السياسية يكون الهدف منها هو التدخل في الشؤون الداخلية للدول, ومحاولة فرض الهيمنة عليها والتدخل في شؤونها السياسية على اراضيها ومقدراتها.

فالاقتصاد والهيمنة عليه وعولمته هو الطريق الأسهل للسيطرة على الأخر الضعيف, وسلبه حريته وقدرته على اتخاذ القرار, بل التدخل في نظام الحكم القائم فيه, واملاء وجهات النظر والقرارات التي يرغب فيها الأخر القوي. وما يحدث اليوم في المنطقة العربية والإسلامية من دعوات لنشر الديمقراطية, وممارسة الضغوط على هذه الدول لاحترام حقوق الإنسان, وتغيير القوانين والأنظمة السائدة فيها, وتقويض أنظمة الحكم غير الموالية للنظام العالمي الجديد, هو خير دليل على أن العولمة السياسية هي فرض الهيمنة, ونشر المفاهيم بعيداً عن احترام خصوصية الأمم والشعوب[٧١].

سادساَ- تحقيق الوحدة والتكامل:

من المعروف أن العالم اليوم يسير نحو التكتلات الدولية, وذلك للفائدة المتبادلة بين الدول الأعضاء سواء على الجانب الاقتصادي أو الجانب السياسي أو الاجتماعي, بما يوفره هذا التكتل من التقوي بالآخرين على مجابهة الأحداث، ومقاومة العدوان بجميع أشكاله وحماية المصالح الداخلية والتجارة الخارجية.

وإذا كان عصرنا عصر التكتلات العملاقة التي لا مكان فيها للضعفاء, فإن العصب الأساس في تكوين هذه التكتلات بعد هوية الأمة هو الاقتصاد. وان حرص الدول العملاقة على التكتل وتظافر جهودها للتعاون فيما بينها لأكبر حافز للدول الإسلامية على التعاون، إذ لم يعد من المجدي لأية دولة الانفراد عن غيرها من الدول، وبخاصة بعد أن ظهرت التكتلات الكبرى في عالم السياسة والاقتصاد[٧٢]، وثبتت حجم الإنجازات جدواها واهميتها, ولنا في الاتحاد الأوربي خير مثال [٧٣].

وأمام هذا الواقع إذا لم يتدارك العالم الإسلامي أمره فقد تضيع هويته, ويفقد تميزه الحضاري والثقافي والاقتصادي، وإن لم تتلاشى هويته فلا أقل من أن تتعرض إلى التهميش أمام هذا التيار العولمي القوي، علماً أن الإسلام (كما ذكرنا) لا يعارض العولمة بمفهومها السمح, وإنما يعارض العولمة بمفهومها الانتهازي, والذي يرمي إلى استغلال الآخرين والإفساد في الأرض. لذا فإن إقامة الوحدة والتكامل لاقتصادي من خلال الأخذ بمنهج الاقتصاد الإسلامي يعد مطلب سياسي في غاية الأهمية, لما لهذه الوحدة, وهذا التكامل من فوائد ومكاسب سياسية تتمثل في تحقيق ما يحلم به العرب والمسلمون من وحدة سياسية – فضلاً عن الوحدة الاقتصادية [٧٤]. كما يعد قيام هذه الوحدة عاملاً مهماً من عوامل القوة والاستقلال التام في ظل حرية انتقال رؤوس الأموال الإسلامية وتشجيع التجارة البينية، وخاصة أن الاستعمار الحالي استعمار اقتصادي، وقيام السوق الإسلامية المشتركة على أسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي يعيد للمسلمين ثقلهم الدولي، ومكانتهم بين الشعوب التي تتسابق لفرض نفوذها عليهم واستنزاف خيراتهم.

الخاتمة

لا يزعم هذا البحث أنه وصل الى مستوى الطموح في تناوله لموضوع الضرورات السياسية للتحول إلى الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات المحلية والدولية, لكنه حاول بأكبر قدر من الجدية أن يقدم رؤية منطقية لأسباب هذا التحول من الناحية السياسية, في ظل الأوضاع الصعبة التي تعيشها الشعوب الإسلامية, وما يدبر ويراد لها من قبل الآخر الذي يسعى إلى الاستغلال وفرض الهيمنة ومصادر الإرادة الوطنية.

إن حكومات البلدان الإسلامية التي تعاني شعوبها الحرمان والفقر والبطالة والتخلف نتيجة للسياسات الاقتصادية المعتمدة على مناهج الاقتصاد الوضعي شرقي أو غربي, آن لها الأوان لأن لتأخذ على عاتقها تطبيق الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية بأدواتها وصيغها الجديدة, إذا ما أرادت هذه الحكومات التخلص من معضلة القروض والفوائد الدولية التي تقيد ارادتها السياسية، وإذا ما أرادت حقيقة التخلص من مشكلاتها الداخلية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية, لاسيما بعد أن اصبحت المؤسسات المالية الإسلامية, ومراكز الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي منتشرة في معظم دول العالم الإسلامي والغربي، وتحقق النجاح في إدارة العملية الاقتصادية.

إن النظرة المستقبلية تؤكد لنا ان مسألة تبني حكومات الدول الإسلامية للاقتصاد الإسلامي هي مسألة وقت، فهي قضية عقدية حتمية لا بد منها عاجلاً أم آجلاً، فالمستقبل للإسلام بكافة أنظمته ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي, وما يؤكد ذلك هو التأييد المتزايد من قبل المنظمات الاقتصادية الدولية لآليات الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، والإشادة المستمرة من قبل الخبراء والعلماء الاقتصاديين الدوليين بالاقتصاد الإسلامي, لذا فإن تبني حكومات الدول الإسلامية للاقتصاد الإسلامي لن يكون أمراً غريباً أو مصادماً للاقتصاد الدولي بل سيكون داعماً ومؤيداً لكل ما فيه زيادة الخير والصلاح والكفاءة والعدالة والتنمية والتقدم للبشرية جمعاء.

الهوامش

[1] – جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب,ج٣,(بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, ٢٠٠٥), ص ٣٥٤.

[2] -مسفر بن علي القحطاني, النظام الاقتصادي في الاسلام, (٢٠٠٣), ص ٢.

[3] – محمد عمر شابرا, مستقبل علم الاقتصاد من منظور اسلامي, ترجمة: رفيق يونس المصري, (دمشق : دار الفكر, ٢٠٠٤), ص ٢٨.

٤– الموسوعة العلمية والعملية في البنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام،ج٥، المجلد الأول, (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي,١٩٨٢)، ، ص٨٢.

[5] - مسفر بن علي القحطاني, مصدر سبق ذكره, ص ص ٢–٣.

[٦] –الآية (٢٧٥) , سورة البقرة.

[٧]– الآية (١٧٦) , سورة النساء.

[٨]– محمد بن اسماعيل البخاري, صحيح البخاري,(بيروت: دار ابن كثير, ١٩٩٣), ص٦٢١.

[٩] - الآية (٣٠), سورة البقرة.

[١٠]– الآية (٢٦), سورة ص.

[١١]– حاتم اسماعيل," المسألة الاقتصادية بين الاسلام والنظم الغربية", مجلة رسالة النجف, السنة السادسة , العدد (١٨), محرم : ١٤٣٢هـ –كانون أول ٢٠١٠ , ص٧٣.

[١٢]– الآيات (٢٤–٢٥) من سورة المعارج.

[١٣]– ينظر: حيدر غيبة, ماذا بعد أخفاق الرأسمالية والشيوعية؟ نحو إيديولوجية جديدة للتوازن الاقتصادي والاجتماعي, إسلامية وعالمية,ط٢, (بيروت: شركة المطبوعات, ١٩٩٥), ص ص ٨١–١٠٩.

١٤– من الآية (٤٦), سورة الكهف.

١٥– فؤاد عبدالله العمري, مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره,(جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب , ١٤٢٤ هـ), ص ٢٣٧.

١٦ – الآية (٣٣), سورة النور.

[١٧]– للاطلاع على أهم هذه النصوص الاقتصادية, ينظر: منذر قحف, النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة, (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز,١٤٣١هـ).

١٨– فؤاد عبدالله العمري, مصدر سبق ذكره, ص ص١٢٩–١٣٠

[١٩]– يوسف علي و جواد كاظم, " الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي ", مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية, المجلد (٨) , العدد (٣٠), نيسان–٢٠١٢, ص ص١٩–٢١.

٢٠– محمد انس الزرقا, " نظام التوزيع الاسلامية ", مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي, المجلد(٢), العدد(١), ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م , ص ص ١٢–١٣.

٢١– سعيد سعد مطران, مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام,(بيروت: مؤسسة الرسالة, ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م), ص ٢٠٦.

٢٢ - من الآية (٢٧٥), سورة البقرة.

٢٣ – الآية (١٠٥), سورة التوبة.

24-Ian Bremmer ,"State Capitalism Comes of Age: The End of the Free Market? " , Foreign Affairs ,Vol. 88, No. 3 ,May/June- 2009, pp. 46-50.

٢٥– محمد الغزالي, الإسلام والمناهج الاشتراكية, ط٤,(القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر,٢٠٠٥), ص ص ١٠٩–١١١.

[٢٦]– أمين هويدي, التحولات الاستراتيجية الخطيرة : البيروسترويكا وحرب الخليج الاولى,(القاهرة: دار الشروق, ١٩٩٧), ص ٥٨.

٢٧– الآية (١٩), سورة الذاريات.

[٢٨]– الآية (٢٦), سورة الأسراء.

[٢٩]– عبد الجبار حمد عبيد السبهاني," عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام", مجلة الشريعة والقانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد (١٤), شوال١٤٢١هـ– ٢٠٠١, ص ص ١٨٠– ١٨٤.

٣٠ – محمد عمر زبير, دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي,(جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, بلا تاريخ), ص ١٤. ينظر كذلك: أحمد المزيني, الموارد المالية في الإسلام،(الكويت: ذات السلاسل, ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م)، ص٧٧–٧٩.

[٣١] – الآيات (١–٣) سورة الماعون.

[٣٢]– القانون الطبيعي: مجموعة القواعد الثابتة وغير المكتوبة والواجبة الانطباق على كافة الأفراد في كل المجتمعات نظراً لأنها تجد مصدرها في الطبيعة ذاتها. فهو نوع من الأخلاقية الواجبة الانطباق في كل مكان وزمان مثل أفكار العدالة والمساواة . هذا النوع من القانون ليس من صنع المشرع، وإنما هو متأصل في الطبيعة البشرية. ينظر: غانم محمد صالح, الفكر السياسي القديم والوسيط,(الموصل: دار الكتب للطباعة, ٢٠٠١), ص١٤٤.

33 –Axel Börsch-Supan, " Population Aging, Social Security Design, and Early Retirement ,Journal of Institutional and Theoretical Economics (JITE) , Vol. 148, No 4 , December 1992, pp. 533-557

[٣٤]– عبد الوهاب الكيالي (وآخرون), الموسوعة السياسية,ج٣,(بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر, ١٩٧٤), ص ٧٣٩.

٣٥– الآيات (٢٤–٢٥), سورة المعارج.

[٣٦]- يوسف القرضاوي, دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها,(القاهرة: دار الشروق, ٢٠٠١), ص ٣٧.

[٣٧]– الآية (٧) , سورة الحشر.

٣٨– تقي الدين النبهاني, النظام الاقتصادي في الإسلام ,ط٦, (بيروت : دار الأمة, ١٤٢٥هـ), ص ص ٦٣–٦٤.

٣ – عبد الله علوان, التكافل الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١م)، ص ١٥.

٤٠ – الآية (٢١٩), سورة البقرة.

٤١– أبي جعفر محمد بن جرير الطبري, تفسير الطبري, حققه واخرجه: محمود محمد شاكر, ج٤, (القاهرة: دار المعارف, بلا تاريخ), ص ٤١٥٩.

٤٢– محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجة ,ج٢, (بيروت: المكتبة العلمية, ١٣٩٥هـ), ص٢٧٨٦.

[٤٣] – ينظر: فؤاد عبد الله العمر, مصدر سبق ذكره, ص١٣٤. وكذلك: يوسف القرضاوي, مصدر سبق ذكره, ص٣٩.

٤٤– محمد الصالح, التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية،ط٢، (الرياض: دار العبيكان ، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م), ص ص١٧–١٨.

٤٥– يوسف القرضاوي, دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م)، ص٤٠١.

[٤٦]– خالد صالح الحميدي, " الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي من أولويات المذهب الاقتصادي في الإسلام " , صحيفة الاقتصادية, العدد (٦٤٠٢), ١٨ جمادى الأول ١٤٣٢ هـ – ٢٢ إبريل ٢٠١١ .

[٤٧]– الآية (٨), سورة المائدة.

٤٨– الآية (١٠٥), سورة الأنبياء .

٤٩– إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير ابن كثير,ج٥,(القاهرة: دار طيبة,١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م), ص ص ٣٨٥–٣٨٦.

٥٠– نقلاً عن: محمد عمر شابرا , مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي, ترجمة: رفيق يونس المصري، (دمشق: دار الفكر , ٢٠٠٤), ص ص ١٩٠–٢٠٦

٥١– فؤاد عبد الله العمر, مصدر سبق ذكره, ص٩٩.

52- Ausaf Ahmad , "A Macro Model of Distribution in an Islamic Economy", J. Res. Islamic Econ., Vol. 2, No. 1, 1404/1984, P. 5.

[٥٣] – سعيد سعد مطران, مصدر سبق ذكره, ص ص ١٨١–١٨٢.

[٥٤]– جلال معوض, " ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية", مجلة العلوم الاجتماعية – جامعة الكويت, آذار– مارس ١٩٨٣, ص١٣١.

[٥٥]– كمال بن يونس," التهميش الشامل, عوامل اندلاع الثورة ضد نظام بن علي في تونس", مجلة السياسة الدولية, مركز الأهرام– القاهرة, العدد (١٨٤), أبريل ٢٠١١, ص ص ٥٧–٦١.

[٥٦] – عبد السلام إبراهيم بغدادي, النظم السياسية العربية وتحديات التغيير والإصلاح السياسي, (بيروت: دار الكتب العلمية ,٢٠١١), ص ١٧.

٥٧– نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣)، ص ١٢.

[58]. Abdu Hasan .H.M Sadeq", Economic Development in Islam", journal of Islamic economics , Kuala Lumpur: International Islamic University. No. 1, Vol. 1 ,Aug-Sep, 1987, P:45

[٥٩]– نعمت عبد اللطيف مشهور ,مصدر سبق ذكره, ص ٦٧٩.

[٦٠]– فؤاد عبد المنعم أحمد, السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة, (جدة: المعهد الإسلامي للبحث والتطوير, ١٤٢٢هـ), ص٥٢.

[٦١]– محمد توفيق صادق, التنمية في دول مجلس التعاون, سلسلة عالم المعرفة, العدد(١٠٣), (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, ١٩٧٨), ص٤٥.

[٦٢]– روجيه غارودي, في سبيل حوار الحضارات, تعريب: عادل العوا, ط٣,(بيروت: دار عويدات للنشر , ١٤٢٣هـ), ص٤٢.

[٦٣] - من هؤلاء على سبيل المثال: العالم الاقتصادي البارز " موريس الية" الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٨م, والذي كتب مقالاً مطولا بعنوان " الشروط النقدية لاقتصاد السوق...من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد" سطر فيه انتقادات حادة الى اسلوب عمل الاسواق المالية والنظام المالي الرأسمالي وتنبأ فيه بحدوث أزمات حادة, وشبه البورصات وما يتم فيه بـ"كازينوهات للمراهقين والمقامرين ". ينظر: موريس الية, الشروط النقدية لاقتصاد السوق...من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد, (جدة : المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب , ١٩٩٣م), ص ص ١٣–٦١. وكذلك: أوليرش شيفر, انهيار الرسمالية (أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحررة من القيود), ترجمة: عدنان عباس علي, سلسلة عالم, المعرفة العدد(٣٧١),(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون.٢٠١٠).

[٦٤] - سالم محمد عبود," الأزمة المالية العالمية بين مبدأ الافصاح والشفافية", مجلة كلية بغداد, للعلوم الاقتصادية, العدد(٢٠),٢٠٠٩, ص ٦٦. ينظر كذلك: محمد الفنيش, البلاد النامية والأزمات المالية العالمية: حول استراتيجية منع الأزمات وادارتها,(جدة : المعهد الإسلامي للبحث والتطوير, ١٤٢١هـ), ص ص ١٥–١٩.

[٦٥] – بشار المطارنة, و وليد الصافي, " الاقتصاد الاسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق", مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية, العدد(٢٠),٢٠٠٩, ص١٦٤.

٦٦ – شفيق الطاهر، " العولمة واحتمالات المستقبل"، مجلة دراسات, بغداد، العدد (١), ١٩٩٩، ص ص٧ — ١١ .

[٦٧]– أحمد عبد العزيز, و جاسم زكريا, و فراس عبد الجليل الطحان, " العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية ", مجلة الإدارة والاقتصاد– جامعة بغداد, العدد (٨٦), ٢٠١١, ص ص٧٠–٧١.

[٦٨] – السيد ياسين, " في مفهوم العولمة ", مجلة المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت, العدد (٢٢٨), شباط ١٩٩٨, ص ص ١٢–١٣

[٦٩]– محمد أدم, " العولمة واثرها على اقتصاديات الدول الإسلامية ", مجلة النبأ, بيروت, العدد(٤٢), شباط ٢٠٠٠, ص ص١٤٤–١٤٦.

[٧٠]– الآية (٢), سورة المائدة.

[٧١]– إبراهيم نافع, انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة, (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب,٢٠٠٢), ص ص ٥٦–٦٠.

[٧٢] – فوزية خدا كرم, " التكتلات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على الدول النامية ", مجلة العلوم السياسية–جامعة بغداد, العدد(٤٣), ٢٠١١, ص ص ١٧١–١٨٦.

73-Desmond Dinan ," Fifty Years of European Integration: A Remarkable Achievement , Fordham International Law Journal, Volume 31, Issue 5, Article 3 ,2007 ,pp.1118-1142.

[٧٤] – عبد الرحمن يسري أحمد, الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وامكانية التطبيق,(جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب,١٤١٩هـ), ص ١٥.